

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وتشهد وسلم هل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فإن لم يسلم ولكنه قام يصلي آخرين فجعل صلاته أربعاً ثم يسلم هل عليه سجدة السهو وإنما سها في الأوليين قال نعم قلت لم قال لأنها صلاة واحدة . قلت أرأيت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي أن يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعاً فزاد آخرين هل عليه سجدة السهو قال نعم قلت فإن لم يسه في الأوليين